

صحيح ابن خزيمة

باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة و النهي عن السعي إليها و الدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما و يزجر عن الآخر بالاسم الواحد فمن لا يفهم العلم و لا يميز بين المعنيين قد يخطر بباله أنهما مختلفان قد أمر الله عز و جل في نص كتابه بالسعي إلى الجمعة في قوله : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } و النبي المصطفى قد نهى عن السعي إلى الصلاة فقال صلى الله عليه و سلم : إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة و الوقار و قال صلى الله عليه و سلم : فإذا أتيتم الصلاة فلا تسعوا إليها و امشوا و عليكم السكينة فإما عز و جل أمر بالسعي إلى الجمعة و النبي صلى الله عليه و سلم قد نهى عن السعي إلى الصلاة فالسعي الذي أمر الله به إلى الجمعة هو المضي إليها غير السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه و سلم في إتيان الصلاة لأن السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه و سلم هو الخب و شدة المشي إلى الصلاة الذي هو ضد الوقار و السكينة فما أمر الله عز و جل به غير ما زجر النبي صلى الله عليه و سلم عنه و إن كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعا قال أبو بكر : خبر النبي صلى الله عليه و سلم : إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة و الوقار